مطلقة لكونها غير مفصلة لكن لها مدلول شرعي تحمل عليه وهو ما
في هذا الباب او لاستتباعه غير مسماة وهو ما في الباب الاتي
ثمن الاول التولية وهي نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلي
او عين المتقوم بلفظها او ما اشتق منه والاشراك وهو نقل
بعض المبيع بنسبته من الثمن بنحو لفظه والمرابحة وهي بيع
بمثل الثمن مع ربح موزع على اجزائه والمحاطة وهي بيع بمثل
الثمن مع حط موزع على اجزائه قوله وذكرها في الترجمة
من زيادتي اعلم بذكرها الاصل لكونها داخلة في المرابحة
لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني او اكتفاء عنها بالمرابحة
لانها اشرف قوله قال لمشتر لغيره وكذا لو وليت المراة
على صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع ان علم مهر
المثل فيصح على الاوجه وهذا هو المعتمد قوله اي بمثله في المثلي
جنسا وقدرا وصفة ولهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه
مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها لان العقد
على اوجه احتمالين لابن الرفعة قوله ولو حط عنه الكل والحط
الابراء وارث المولى الثمن او بعضه فياتي فيهما هذا التفصيل
والحط ياتي في الاشراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو اخره عنها
كان اولى نعم لا يلحق حط بعد المرابحة قوله بان يقول
اشركتك في بيع هذا او في هذا العقد ويأتي هذا في التولية
ايضا فلا بد من ذكر العقد او البيع والاكتفاء به وظاهر
ان الحط انما يعتبر في غير الربوي المعتبر فيه التماثل قوله
وصح بيع مرابحة بلا كراهة لعموم قوله تعالى واحل الله
البيع ومما تعود في تصوير المرابحة علم انه لو قال اشتريته

بعشرة

بعشرة وبعتكه باحد عشر ولم يقل مرابحة لا يكون عقد مرابحة
وبه صرح القاضي وجزم به في الانوار حتى لو كان كاذبا فلا خيار
ولا حط انتهى قوله وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة
او على كل عشرة ولو قال وربح درهم من كل عشرة صح على الاوجه
ثم ان اراد تعليلا فكالام والا فلا ربح والمعتمد ان من هي
كاللام لئلا يلزم الغاء قوله وربح درهم رملي قوله ده يازده
او بحط درهم لكل عشرة او في كل عشرة او على كل عشرة فلو قال
بحط درهم من كل عشرة حط الغا قوله وربح درهم رملي قوله
وحط ده يازده او بحط درهم لكل عشرة او في كل عشرة او
على كل عشرة فلو قال بحط درهم من كل عشرة حط العاشر لان
من تقتضي اخراج واحد منها بخلاف اللام وفي وعلى وتصح التولية
وما معها في الاجارة كما هو واضح بشروطها ثم ان وقعت قبل
مضي مدة لها اجرة فظاهر والا فان قال ولتتك من اول المدة
بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت في الباقي بقسطه من
الاجرة او ولتتك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكروا انتهى شرح
الشيخ الرملي قوله ان اشتراه مريضا وان استمر
مرضه وتزايد عنده لان ما حدث من اثار الاول بخلاف
ما لو اشتراه سليما ثم مرض عنده فانها لا تحسب عليه قوله
كمؤنة حيوان واجرة سائس وبذا احتيابه واجرة طبيب
لمرض حدث عنده في يده قوله وليصدق بائع وجوب
الصدق بالنسبة لعدم الاثم لا للصحة قوله بان كان
للبائع كولده بخلاف ما لو اشتراه بدين حال على ملي وفي ولو
اشتري بمائة ثم باعه ثم اشتراه باقل او اكثر اخبر بالاخير

حيث ومثله من الادوية
رملي

Copyright © King Saud University